الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة غليـزان

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضـــــرات في التعـــاون الجنائـــي الدولـــــي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مقياس السداسي الثاني

إعداد الدكتور : جيـــلالـي الحسيـــن

السنة الجامعية : 2020-2021

2021 - 2022

مقدمـــــــة

يرى بعض الفقهاء أن الجريمة كحقيقة قانونية خرق لقاعدة جنائية مجرمة، وهي عبارة عن سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، كما أنها سلوك إرادي غير مشروع لمطابقته نموذجا قانونيا وتتضمنه قاعدة جنائية مجرمة،وطبقا لهذا المفهوم العام للجريمة فإن تتنوع حسب عدة معطيات ومواضيع سواء حسب الإقليم أو الشخص الجاني أو نوع الجريمة ذاتها، فلكل جريمة تصنيفها الخاص بها حيث تصنف إلى جريمة داخلية أو جريمة دولية أو جريمة عالمية.

الجريمة العالمية عبارة عن مصطلح فقهي يراد به مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تمس الأخلاق الدولية المبنية أساسا على القيم والإنسانية حيث تمثل اعتداء على القيم البشرية كالحياة والسلامة البشرية والحرية، وتعبير الجريمة العالمية نجده تحت تسميات قانونية مختلفة كالجريمة عبر الوطنية أو الجريمة العابرة للقارات والجريمة العابرة للحدود وكلها مصطلحات قانونية تم التطرق إليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

وما يلاحظ أن كل هذه المصطلحات القانونية تعبر على أنها جرائم عالمية[1] هو الصيغة العالمية التي تتشارك كل منها في ارتكاب الفعل الإجرامي سواء من حيث تعدد الأشخاص أو الأقاليم التي كانت محل ارتكابها أو الضرر التي تسببت فيها للعديد من الدول والأقاليم والجرائم العالمية هي جرائم عادية يرتكبها الأفراد دون تخطيط دولي حتى ولو نم النص عليها في اتفاقية أو معاهدة دولية وتشكل أساسا عدوانا على القيم ومصالح الجماعة الدولية، حيث تسعى حيث الأخيرة إلى الحد من هذه الجرائم انطلاقا من إبرام الاتفاقيات الدولية خاصة التي تنظمها منظمة الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة.

[1] Marie Bardet, La notion d'infraction internationale par nature : essai d'une analyse structurelle, Université de Bordeaux, 2020, hal open science, 2020.

ومن بين الإشكاليات التي تعاني منها الدول والجماعة الدولية هي التطور الهائل للوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم العالمية لذلك تسعى الدول إلى معاصرة القوانين وتوحيدها في سبيل مكافحة والحد من هذه الأفعال الإجرامية. ومن بين هذه الأفعال الإجرامية نجد القرصنة البحرية كأقدم الجرائم العالمية والتي تسببت في أضرار جسيمة للشركات العالمية والسفن التجارية والسفن الناقلة للبترول وعرقلة الملاحة البحرية والنقل البحري بشكل عام حيث لجأت بعض الدول إلى الاستعانة بشركات أمنية تقوم بحماية السفن خاصة الأسطول البحري الأمريكي الذي يسعى دائما إلى حماية أسطولها التجاري. إلى جانب جرائم أخرى لا تقل حدة عن جريمة القرصنة البحرية خاصة في الأضرار الجسيمة التي تسببها حيث نجد جرائم الإرهاب التي تعد جريمة عالمية مست العديد من المجتمعات ، جرائم المخدرات والاتجار بها والتي تهدد الأمن الاقتصادي للعالم.

أما من الناحية الوطنية فقد سعت الدول للانضمام إلى المؤتمرات الدولية التي تبرم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم على المستوى العالمي وتأسيس بما يسمى المسؤولية الجنائية العالمية للأفراد أو الاختصاص العالمي بالنظر في هذه الجرائم.

وسعى التشريع الجزائري في نفس النمط الدولي حيث جسد العديد من الاتفاقيات الدولية في شكل قوانين وأوامر ألحقها للقواعد العامة الجزائية قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حتى و لو أن بعض الاتفاقيات تحفظت الجزائر على بعض بنودها ومن بين الجرائم الداخلية التي أصبغها المشرع الجزائري بالصبغة العالمية[2] حيث نجد العديد من الجرائم من بينها جرائم الفساد، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف ونقل رؤوس الأموال من والى الخارج، مكافحة التهريب الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم الالكترونية أو باستخدام الوسائل الالكترونية .

[2] عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

ويشكل قانون العقوبات القواعد العامة في تجريم هذه الأفعال الإجرامية أضف إليه القوانين الخاصة والتي تمثل كقانون خاص يحدد أو يضيف بعض الأفعال الإجرامية إلى جانب الإجراءات الجزائية التي تنظم عمليات التحقيق والقبض والمساعدة القضائية.

كل هذه القواعد القانونية والإجرائية تمثل حجر أساس في تجريم والعقاب إلا أن الأمر يصعب تنفيذه على الإقليم المحلي حيث في الكثير من الأحيان يستنجد بالدول الأخرى في محاولة مكافحة والحد من هذه الجرائم الأمر الذي ينادي إلى الاستعانة بالتعاون الجنائي الدولي سواء من حيث تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتمثلة في عمليات التحقيق والقبض على المجرمين والإنابة القضائية التي تساعد كثيرا في تطبيق القانون الجنائي الدولي وبناء على هذا الطرح سنتطرق إلى عدة محاور مشتملة جميع المواضيع الخاصة بالتعاون الجنائي الدولي وموقف المشرع الجزائري منها.

المحور الأول: المقصود بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة

أولا: تعريف التعاون الدولي

ثانيا: أهمية التعاون الدولي

ثالثا: صور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام

المحور الثاني: مفهوم الجريمة العالمية وتمييزها عن الجرائم الأخرى

أولا: تعريف الجريمة العالمية

ثانيا: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية

ثالثا: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية

رابعا: التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة السياسية.

المحور الثاني: أنواع الجريمة العالمية

أولا: جريمة الإرهاب الدولي

ثانيا: جرائم القرصنة البحرية

ثالثا: الجريمة المنظمة.

المحور الثالث: الجرائم العالمية في القانون الجزائري

أولا: جرائم الفساد

ثانيا: جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثا: الجرائم المعلوماتية أو باستخدام الوسائل الالكترونية.

المحور الرابع: دور الهيئات الدولية في مكافحة الجريمة العالمية

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة ثانيا: مجلس الأمن

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL

المحور الخامس: نظام تسليم المجرمين

أولا: الاتفاقيات الدولية في نظام تسليم المجرمين

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين

المحورالأول : المقصود بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تطور مفهوم الجريمة في وقتنا الحالي جعل الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها غير كافية للقضاء على الجرائم وهو الأمر الذي حتم على الدول الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول كما أن مفهوم التعاون الدولي تطور في حد ذاته ولم يعد يعتمد على الدول فقط كأساس للدخول في علاقات تعاون بل أصبحت المنظمات الدولية تساهم في تحقيق التعاون ما بين الدول ويمكن اعتبارها الأكثر فاعلية وتأثير في حركة التعاون الدولي، وعلى الرغم من أن الجريمة وجدت مند بداية الإنسان واختلاف أشكال عبر مراحل التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية والتي كانت عبارة عن ظاهرة داخلية تحكمها قوانين جنائية وطنية إلا أن التقدم العلمي الذي شهده العالم في الآونة الأخير من تطور المواصلات ووسائل الاتصالات جعل الجرائم تتوزع أركانهاعلى كثير من الدول وهو ما انعكس على طبيعة الجريمة ووسائل ارتكابها وجعلها تتسم بخطورة إجرامية وهو الأمر الذي صعب على القوانين الجنائية الوطنية بمفاهيمها التقليدية.[3]

أولا: تعريف التعاون الدولي

يقصد بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة[4] تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو التخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.

---

[3] برقوق يوسف، التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 1362.

[4] مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، العدد 01 2018، ص 254.

ويرى آخرون أن التعاون الدولي في المجال الأمني هو تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلو بأمنها، وهذا ما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم بهذا الجانب التعاوني في مجال مكافحة الجريمة العالمية، خاصة منها إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في 1946 بعد إحياء عملها الذي توقف منذ سنة 1923، وتعتبر هذه المنظمة من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في أي إقليم[5]

ثانيا : أهمية التعاون الدولي

إن الجريمة في وقتنا الحاضر ليس كما كان عليه من قبل فبعد إن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى الحدود السياسية للدولة أصبحت اليوم تاخد أشكالا ذات طابع جماعي أو منظم متعدد للحدود الوطنية ففي ظل سهولة التنقل والحركة بين الدول لتقدم وسائل النقل والاتصالات تزايدت خطورة الأنشطة الإجرامية المتعدية للحدود الدول تزايدا ملحوظا وقد تجلى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الاتجار بالمخذرات والاتجار في النساء والأطفال وغسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعدية للحدود حيث غدت الجريمة المنظمة عبر الحدود تحديا جديدا للأمن والاستقرار في كل مكان من المجتمع الدولي[6] والمجتمعات الوطنية على السواء بل واتخذ هذا التحدي شكلا صارخا بالنسبة للدول النامية كما أثبتت الد راسات الدولية أن الجريمة أخذت في التطور والازدياد بما يخل بأمن الجماعة الدولية بأسرها خاصة في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة واستخدام المجرم آخذت الوسائل للإفلات من العقاب والاختفاء عن أعين العدالة.

---

[5] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبع الثانية الإسكندرية مصر،2013، ص 11

[6] برقوق يوسف، المرجع السابق ص1363

ثالثا: صور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام

إن تعدد صور التعاون الدولي[7] لملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام يعبر عن تعدد الوسائل القانونية لتحقيقالعدالة الجنائية والمساهمة في استقرار الوضع الداخلي لكثير من الدول والمساعدة على حفظ السلم والأمن الدوليين. وتتعدد هده الصور وفقا لحاجات الدول من هذا التعاون

-التعاون الفني

إن مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة يتطلب أن تتضمن التشريعات الجنائية النصوص القانونية المناسبة في مجال الملاحقة القضائية وهذا لا يتم إلا بتأكيد على أهمية التعاون التشريعي بين الدول المختلفة في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعي الجنائي بصفة دورية لمواجهة الجرائم المستحدثة ،ويتمثل التعاون الفني أو القانوني بين الدول بصفة أساسية في تبادل المعلومات ونصوص التشريعات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام والندوات وتبادل الزيارات والعمل عل تطوير التشريعات الجنائية [8]

-التعاون الأمني

يعتبر التعاون الدولي في المجال الأمني مطلبا أساسيا للمحافظة على النظام العام وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية لمواجهة المجرم العالمي الذي ينتقل من د ولة إلى أخرى وفي هذا المجال نجد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر إسنادا حقيقي للبلدان الأعضاء من خلال ملاحقة وإيقاف المجرمين الهاربون بهدف تطبيق القانون عليهم وهدا استنادا إلى أن المجرمين الفارين

[7]Yvon Danduran, Jessica Jahn, the futur of international cooperation against transnational organized crime, The Global Initiative Against Transnational Organized Crime Avenue de France 23 Geneva, CH-1202 Switzerland, 2021, P 9-14.

[8] برقوق يوسف، المرجع السابق، ص 1364

يهددون الأمن ويمسون بسيادة القانون لعدم إمكانية تطبيق العقوبة التي أصدرت ضدهم وتعتبر منظمة الأنتربول في طليعة المنظمات الفاعلة فيما يخص ملاحقة المجرمين

-التعاون القضائي

في مجال التعاون الدولي القضائي لمكافحة المجرمين نجد أن التعاون القضائي الدولي من أهم صوره وهذا لما تحققه آلياته من تعقب وضبط وتسليم المجرمين واليات التعاون القضائي متعددة لطبيعة الإجراء القانوني أو القضائي الذي تصبوا إليه الدولة طالبة المساعدة والتعاون وهذا ما جعل العديد من الدول تتجه إلى وضع العديد من وسائل التعاون بين الجهات القضائية للدول من خلال إبرام العديد من المعاهدات الدولية لتسهيل عملية البحث وتعقب المجرمين. فالتعاون القضائي الدولي أصبح اليوم السمة البارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فعالة لمواجهة المجرمين على أساس أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة وبناء على ذلك فان تعزيز التعاون يحقق العديد من أوجه المصلحة لكل الأطراف الدولية[9].

[9] برقوق يوسف، المرجع السابق، ص 1365

المحور الثاني : مفهوم الجريمة العالمية

للتطرق إلى مفهوم الجريمة العالمية يتضمن التعرض إلى تعريفها والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة الدولية، فرغم بعض أوجه التشابه بين الجريمة العالمية وهذه الجرائم، إلا أنها تختلف عنها من حيث المصادر والقانون المطبق عليها.

أولا: تعريف الجريمة العالمية

يقصد بالجريمة العالمية الأفعال التي تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم المتمدن مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية، وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية في العالم، وذلك نظرا لما تمثله من عدوان على القيم الإنسانية كلها، ففي الأصل تعد هذه الجرائم جرائم داخلية فإذا ما تعدت آثارها بحيث تمس العديد من الدول فقد رمزوا لها أنها جرائم عالمية تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية [10].

وتختلف الجريمة العالمية عن الجرائم المشابهة لها من بينها الجريمة الدولية والجريمة الداخلية والجريمة السياسية، حيث تتميز كل جريمة عن الأخرى بمميزات خاصة، سواء من حيث أركانها الأساسية المشكلة لها، والقانون المطبق عليها، وسميت بالجريمة العالمية لأنها تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي فيجب على كل دولة أن تسعى لتوحيد قواعدها الداخلية في إطار مكافحة هذه الجريمة، والتي تشمل محاولة منع وقمع ارتكاب الأفعال الإجرامية العالمية، وتشكل اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروضة دوليا.

[10] زياد عادل، دراجي بالخير، الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05–العدد 03، ديسمبر 2021، ص 31.

يرى بعض الفقهاء أن الجريمة كحقيقة قانونية خرق لقاعدة جنائية مجرمة، وهي عبارة عن سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، كما أنها سلوك إرادي غير مشروع لمطابقته نموذجا قانونيا وتتضمنه قاعدة جنائية مجرمة[11].

ثانيا: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية[12] بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، وبناء على هذا التعريف فإن الجريمة الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في ركن مادي وهو عبارة عن سلوك تترتب عنه نتيجة إجرامية، وركن معنوي يستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادرا عن إرادة حرة وتتوافر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية، وركن دولي يتمثل في صدور الفعل بناء على طلب الدولة[13].

وتعرف كذلك الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي تقع مخالفة لأحكام القانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي مع علمه بحظر ذلك السلوك وراغبا بارتكابه محدثا ضررا على المستوى الدولي[14].وتعتبر الجرائم الدولية الأكثر خطورة على مصالح المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية .

---

[11] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 9.

[12] Bissiriou Kandjoura, La réparation en droit international pénal, hal open science, 2022, p 1,2.

[13] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ص6-7.

[14] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 116.

وتختلف الجريمة الدولية[15] عن الجريمة العالمية في عدة نواحي من أهمها أن الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمس بالنظام العام الدولي، أما الجريمة العالمية فهي تمس النظام العام الداخلي إضافة إلى أن قانون العقوبات الوطني هو الذي يحدد أركان وعقوبات الجريمة العالمية، الأمر الذي يستلزم على كل الدول توحيد قواعدها الداخلية نظرا لخضوع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي.

وهذا التوحيد في القواعد القانونية يكون مصدره الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمكافحة الجريمة العالمية في إطار بما يسمى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، عكس الجريمة الدولية التي يرجع فيها الاختصاص لأحكام القانون الدولي الجنائي الذي تتعدد مصادره[16] والتي من أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2002.

أضف إلى ذلك أن الجريمة الدولية يرتكبها أفراد باسم الدولة فهي تعد جرائم دولة وليست جرائم أفراد وحتى لو توافر العنصر الدولي في الجرائم العالمية كتعدد آثار الضرر الذي تسببه الجريمة العالمية أو تعدد جنسيات مرتكبيها فهذا لا يعني أنها جريمة دولية[17]، بل تبقى جريمة عالمية لأنها في الأصل جريمة داخلية ذات عناصر دولية، وهي تعد جرائم أفراد وليست جرائم دولة.

وتطبق عليها أحكام القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي مستمدا أساسا من الاتفاقيات الدولية، عكس أحكام القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرع من

---

[15] غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05 – المجلد 02 –20جانفي 2020. ص 593.

[16] محمد الصالح روان، مفهوم الجريمـة الدولية في القانون الدولي الجنائي مجلة كلية العلوم الإسلامية–الصراط–السنة الرابعة العدد الثامن، جانفي 2004. ص 89.

[17] Charles Dubost, Les crimes des Etats et la coutume pénale internationale, Politique étrangère, n°6 - 1946 - 11eannée, pp. 553-560.

فروع القانون الدولي العام والذي يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تعد انتهاك لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني .

ثالثا: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية

يوجد تطابق كبير بين الجريمة الداخلية والجريمة العالمية، ذلك في الأصل أن الجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية ارتقت إلى العالمية بفعل بعض العناصر الدولية من بينها تعدد آثار الجريمة التي مست عدة أقاليم دولية، إضافة إلى المساس بالقيم والأخلاق الدولية والمصالح المشتركة التي يحميها المجتمع الدولي.

ومع ذلك فإن الجريمة العالمية تختلف عن الجريمة الداخلية من حيث أن هذه الأخيرة يجرمها القانون الجنائي الداخلي، وتمس بمصلحة خاصة بمجتمع معين في زمن معين[18]، أي المساس بمصلحة داخلية يحميها ذلك القانون وترتكب هذه الجريمة باسم المتهم ويوقع العقاب عليه عند ثبوت مسؤوليته عنها باسم المجتمع الوطني[19]، ومن مصادر التجريم في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني، بينما يعتبر مصدر التجريم في الجريمة العالمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع ومنع ارتكاب هذه الجريمة، فرغم أن القضاء الجنائي الوطني يختص بالنظر في كلتا الجريمتين إلا أنهما يختلفان في مصادر التجريم[20]..

وتجدر الملاحظة إلى أن هناك نهجان رئيسيان فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي يتمثل النظام الأول في النظام الأحادي حيث تجسد دول الأنظمة الأحادية

---

[18] فريجه محمد هشام، المرجع نفسه، ص 31.

[19] حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص8.

[20] وتجدر الملاحظة إلى أن هناك نهجان رئيسيان فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي يتمثل النظام الأول في النظام الأحادي حيث تجسد دول الأنظمة الأحادية طبيعة موحدة بين القانونين الدولي والوطني، وهو أمر بمقتضاه عندما تصادق دولة ما على معاهدة ما، فإن لتلك المعاهدة نفس قوة نفاذ القانون الوطني دون اللجوء إلى اتخاذ تدابير تشريعية محددة لتنفيذها، حيث تعتبر مصدر من مصادر القانون، بينما النظام الثاني فيتمثل في النظام المزدوج الذي يشترط وضع تشريع وطني لإدماج أي معاهدة تم الانضمام إليها.

طبيعة موحدة بين القانونين الدولي والوطني، وهو أمر بمقتضاه عندما تصادق دولة ما على معاهدة ما، فإن لتلك المعاهدة نفس قوة نفاذ القانون الوطني دون اللجوء إلى اتخاذ تدابير تشريعية محددة لتنفيذها، حيث تعتبر مصدر من مصادر القانون، بينما النظام الثاني فيتمثل في النظام المزدوج الذي يشترط وضع تشريع وطني لإدماج أي معاهدة تم الانضمام إليها.

رابعا: التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها، أو سلطاتها العامة، أو الحقوق السياسية للمواطنين، وتعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية يعاقب عليها القانون الداخلي وجوهرها عدوان على الحقوق السياسية للدولة والمواطنين، بواعثها السياسية تهدف إلى توجيه نظام الحكم في الدولة، والمبدأ الأساسي في الجريمة السياسية لا يجوز التسليم فيها[21]

ومن هذا المنطلق يتضح الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العالمية، فالجريمة السياسية جريمة داخلية بحتة تعتمد في مصدر تجريمها على التشريع الداخلي دون الاعتماد على المواثيق الدولية، ولا يجوز بتاتا تطبيق مبدأ التسليم عليها، على خلاف الجريمة العالمية التي تعتبر جريمة داخلية تعتمد في مصدر تجريمها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن بين الأسس التي تقوم على مكافحة الجريمة العالمية مبدأ التسليم الذي يعد جوهر التعاون الجنائي الدولي في مكافحة هذه الجريمة .

[21] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 123.

المحور الثالث : أنواع الجريمة العالمية

للجريمة العالمية عدة أنواع، ومن أبرزها جريمة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة وجريمة القرصنة البحرية، فسنتطرق إلى هذه الجرائم، على غرار أن هناك عدة أنواع أخرى تدرج ضمن الجريمة العالمية كجريمة الاتجار بالمخذرات وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الأخرى.

أولا: جريمة الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي[22] هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي علاوة على أنه ضرب من الحرب المدمرة غير المعلنة بين الشعوب، وبين الفرد والدولة، ومن شأنها تهديد السلام وتفويض دعائمه، وينصرف مدلول الإرهاب الدولي إلى كافة أفعال التخريب التي تقع على المرافق العامة، وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص .

ومن بين مظاهر التعاون الدولي[23] في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي إبرام اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937، والتي تعد كأول اتفاقية دولية تناولت موضوع الإرهاب، حث تناولت المادة الثانية منها بعض الأفعال التي تشكل جريمة إرهاب دولي، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ ثم توالت الاتفاقيات والقرارات الدولية بإدانة جريمة الإرهاب الدولي خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يعرف الإرهاب بأنه عبارة عن الاستخدام عمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب والفزع بقصد تحقيق بعض الأهداف، وهو يمثل خطرا جسيما يهدد استقرار الدول وحريات الأفراد الأساسية، ويعبر الأفراد عبر مختلف مناطق العالم عن رغباتهم إزاء هذا

---

[22] أمينة حليلالي، جريمة الإرهاب الدولي بين الواقع والقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 11، العدد 01 2017، ص 329.

[23] حليمة خراز– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 149

الخطر من خلال دعم ومساندة الدول لوضع سياسات عامة لمكافحة الإرهاب خاصة منها التعاون الدولي بين الدول في قمع ومنع هذه الجريمة المتحدة، ولم يقتصر مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي فقط، بل ساهمت الاتفاقيات الإقليمية في بلورة التعاون الدولي لقمع ومنع جرائم الإرهاب .

وهذا ما اتجهت إليه الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977 في مدينة ستراسبورج الفرنسية المتعلقة بقمع الإرهاب[24] ، وقد صارت سارية النفاذ بتاريخ 03 أوت 1978، وقد الهدف من هذه الاتفاقية وضع إجراءات مناسبة وتطبيقها ميدانيا لتكون فعالة في متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية، ولقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأعمال التي يمكن اعتبارها جرائم إرهاب، ومن بين ما تجلى من هذه الاتفاقية أنها لم تلزم عملية التسليم لمرتكبي العمليات الإرهابية وتركت حرية الاختيار بين الإدانة والتسليم، وتركت سلطة التقرير المرتبطة بالظروف والوقائع للدولة في تسليم المتهم أو محاكمته طبق لقانونها الجنائي.

وقد شهد المجتمع الدولي العديد من المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية من بينها الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن بنيويورك لسنة 1979[25]، بالإضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني والدولي من بينها اتفاقية طوكيو لسنة 1963[26]، واتفاقية لاهاي لسنة 1970.

والاتفاقية الإفريقية المبرمة خلال انعقاد الدورة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية بين 12 و 13 جويلية 1996 بالجزائر والاتفاقية العربية المبرمة في 22 أفريل 1998بالقاهرة

[24] European Convention on the Suppression of Terrorism, European Treaty Series - No. 90, Strasbourg, 27.I.1977
[25]International Convention against the Taking of Hostages (New York, 17 December 1979), Special Treaty Event April 2009
[26] C. S. Thomas and M. J. Kirby, The Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation The International and Comparative Law Quarterly ,Vol. 22, No. 1 (Jan., 1973), pp. 163-172 (10 pages)Published By: Cambridge University Press.

لمنع أعمال العنف ومكافحة الإرهاب، فكل هذه الاتفاقيات وغيرها كان محورها الأساسي التعاون السياسي، وخاصة القانوني بين الدول من أجل مواجهة جرائم الإرهاب، وقمع الأعمال غير المشروعة التي تمس أمن واستقرار الدول.

الجريمة الإرهابية في نظر المشرع الجزائري

أخذت الجريمة الإرهابية حيزا واسعا من اهتمام الباحثين حول العالم نظرا لأثارها السلبية على الأمن فرغم الاختلافات التي اكتنفت تعريفها نظرا للتوجهات المختلفة بين المهتمين بالظاهرة و لتباين المصالح بين الدول و الأفراد فلم يتم التوصل إلى مفهوم موحد للإرهاب رغم المحاولات المتكررة[27] .

إلا أنه هناك اتفاق على خطورة هذه الظاهرة و ضرورة التعاون على جميع المستويات من أجل التصدي لها، والجزائر لم تكن بمنأى عن الإرهاب حيث مرت بمرحلة صعبة شهدت انفلات أمني خطير، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل بإصدار المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب[28] أو التخريب والذي يعتبر أول قانون يتصدى للجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الجزائري.

حيث جرم بموجبه المشرع مجموعة من الأفعال و اعتبرها خطرا على الأمن الوطني .لتأتي بعد ذلك مرحلة الرجوع إلى القانون العام بحيث تم إدماج أحكام المرسوم السابق ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 95_11،والذي عدل بعد ذلك بالقانون 01_09 و القانون 23_06 .

[27] ماموش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، ص 220، 2021.

[28] ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–كلية الحقوق و العلوم السياسية،2009–2010 ، ص 13.

أما من الناحية الإجرائية فقد أدخل المشرع تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 95_10 و الذي قرر إجراءات استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة سواء في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم بالتوسيع في صلاحيات الشرطة القضائية و قضاة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة . والذي عدل بدوره عدة مرات بالقانون 01_08 و القانون 06_22. وفي الأخير يمكن القول بأن خروج المشرع عن القواعد العامة في الأحكام التي قررها للجريمة الإرهابية أمر أملته الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة. نظرا لخصوصياتها التي تميزها عن باقي الجرائم ولما تشكله من خطر .

أضاف المشرع الجزائري تعديلا جديدا في قانون العقوبات من المادة 87 مكرر الى غاية المادة 87 مكرر 10، حيث أَضيفت المادة 87 مكرر 13 والمادة 87 مكرر 14 ، حيث أن المادة 87 مكرر تم تعديلها بأمر 21- 08 المؤرخ في 8 جوان 2021 الذي يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 156 المؤخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات حيث نص التعديل على ما يلي : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي 13 فعل والأفعال الجديدة هي :

-السعي بأي وسيلة للوصول الى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.

-المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية او التحريض على ذلك

والعقوبة المقررة : الإعدام – السجن المؤبد- السجن من 10 سنوات الى 20 سنة- السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات وتصدر العقوبة حسب نوع كل فعل منصوص عليه في المواد

أما المادة 87 مكرر 13 حيث ألزمت على انشاء قائمة وطنية تقوم بتسجيل جميع الأشخاص الذي ارتكبوا اعمال إرهابية والكيانات الإرهابية وشروط ذلك اذا كان الشخص محل تحريات أولية او متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالادانة .

ومن آثار ذلك التي نصت عليها المادة الجديدة 87 مكرر 14 حيث يترتب على التسجيل في القائمة حظر نشاط الشخص أو الكيان وحجز أو تجميد أمواله كما تترتب على انشاء القائمة مراقبة الأشخاص الذين يعملون لصالح هذا الشخص او يأتمرون بأوامره مع منع السفر بموجب قرار قضائي.

ثانيا: جرائم القرصنة البحرية

اهتم المجتمع الدولي بالقرصنة البحرية[29] منذ اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 التي تعد كأول اتفاقية عالجت موضوع القرصنة البحرية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، حيث عالجت هذه الأخيرة القرصنة البحرية في أعالي البحار أو في أي منطقة بحرية أخرى ويقصد بالقرصنة البحرية الاعتداء على الأشخاص أو الأموال التي تكون على متن السفينة في أعالي البحار، أو في أي منطقة بحرية تخرج عن ولاية أي دولة.

ولقد عددت مجمل الاتفاقيات الدولية الأعمال التي تعد قرصنة بحرية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وشملت هذه الأفعال الأعمال غير المشروعة من عنف وحجز للأشخاص في أعالي البحار والتي يقع ضد أي سفينة أو طائرة متواجدة خارج أي نطاق إقليمي لأية دولة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تحث الدول على معالجة موضوع القرصنة البحرية، وبذل أقصى جهد من طرف الدول على قمع كافة أعمال القرصنة التي تقع

[29] عمراني نادية، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2013، ص 133.

في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، وهذا ما يعرف بالتعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية المتمثلة في القرصنة البحرية.

ولقد عرفت هذه الاتفاقية القرصنة البحرية[30] بالعمل غير القانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

واتفق القانونيون على أن القرصنة البحرية هي التي تقع في المياه العالية أي في أعالي البحار، أما ما وقع في المياه الإقليمية للدول، والداخلية، والأنهار من أعمال استيلاء ونهب أطلقوا عليه مصطلح السطو المسلح على السفن وليست قرصنة بحرية.

وتظهر الآثار المترتبة على هذه التفرقة في نقطتين حيث تتمثل النقطة الأولى في أن حق تعقب المجرمين والقبض عليهم في حالة القرصنة البحرية مكفول لأية دولة تتمكن من ذلك أما في حالة السطو المسلح فهو خاص بالدولة صاحبة الولاية والسيادة على الإقليم البحري الذي وقع فيه هذا السطو، أما النقطة الثانية تتمثل في القانون المطبق في حالة القرصنة البحرية ألا وهو القانون الدولي، بينما في حالة السطو المسلح فهو قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها.

ونخلص مما سبق أن القرصنة البحرية تعد من بين الجرائم العالمية وتتعاون الدول على مكافحتها من خلال ما ورد في الاتفاقيات الدولية، فقد نصت اتفاقية جنيف لأعالي البحار

[30] محمد سعادي، القرصنة البحرية بين الدفاع الشرعي والفعل الاجرامي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 العدد 02، جانفي 2020، ص 62.

لسنة 1958 على أن تتعاون الدول فيما بينها في حدود الأماكن على مكافحة واستئصال القرصنة في أعالي البحار، وفي أي مكان آخر لا يخضع لقانون أي دولة.

كما منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 [31]صلاحية أية دولة تضبط سفن القرصنة في أعالي البحار بالقبض على الأشخاص ومصادرة كافة الممتلكات التي تكون في السفينة[32] وللقانون الداخلي لهذه الدولة الاختصاص القضائي وتطبيق أي عقوبات يراها مناسبة.

وتناولت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لسنة 2005 القرصنة البحرية من خلال تعداد الأعمال غير المشروعة، حيث نصت المادة الثالثة مكرر ثانيا من هذه الاتفاقية على ما يلي: " يرتكب أي شخص جرما في مفهوم الاتفاقية: إذا ما قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يشكل جرما منصوص عليه في هذه الاتفاقية..."

ثالثا: الجريمة المنظمة

يقصد بالجريمة المنظمة[33] تلك الجريمة التي تضمن عدة نشاطات إجرامية ضد الأشخاص والأموال على حساب المجتمع لتحقيق الثراء للمشتركين في الجريمة، وتتميز بالتنظيم الشديد في ارتكاب الأفعال الإجرامية، كما يعرفها البعض بأنها جماعة أو تنظيم تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكونون تنظيما بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية خطيرة جدا، ويتبعون في ذلك

[31] صادقت الجزائر على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في «مونتيغوباي» يوم 10 ديسمبر 1982.

[32] مبارك وسيلة، الإطار القانوني لحق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار وحقيقة تطبيقه، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثالث 3.

[33] ZIKIOU Mustapha, MAZAZI Younès, Etude sociologique du phénomène du crime organisé en Algérie Sociological study of the phenomenon of organized crime in Algeria, Revue Afak Ilmia , Volume: 13 / Numéro: 04 Année 2021, p 56 .

طرق وأساليب محددة باستخدام العنف والتهديد لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة الإجرامية لتحقيق مكاسب مالية.

وعرفت الاتفاقية الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002[34] التي عقدت بباليرمو بإيطاليا، حيث نصت المادة الثانية فقرة أ من هذه الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

وعلى هذا الأساس فإن الجريمة المنظمة[35] هي جريمة يعاني منها مختلف مناطق العالم، نظرا للأعمال الإجرامية التي تكونها من عنف واتجار بالمخذرات، وجميع الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تقوم بها التنظيمات الإجرامية، لذلك تتعاون الدول على مكافحتها من خلال التعاون الشرطي الدولي الذي يتمثل في التعاون المستمر بين الدول خاصة من طرف الأجهزة الأمنية والذي تسهر عليه منظمة الأنتربول .

الاتفاقيات المصادقة عليها الجزائر

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية خاصة بالجريمة المنظمة من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002.

[34]Convention-cadre internationale contre la criminalité transnationale organisée, 2002, OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, NATIONS UNIES New York, 2004

[35] كعرار سفيان، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 02، ماي 2020، ص 157.

صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 – 251 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014 .

صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–252 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014.

المحور الرابع : الجرائم العالمية في القانون الجزائري

تعتبر الجرائم العالمية في القانون الجنائي الجزائري خاصة قانون العقوبات هي كافة الجرائم الخطيرة والتي يكون مصدرها اتفاقية دولية مصادقة عليها من قبل الدولة الجزائرية أو أن الجريمة تحتوي عل مخاطر يمكن ان تعبر الأقاليم الدولية والقارات لذلك نجد مميزات وخصائص للجريمة العالمية التي ماهي سوى جريمة داخلية الا انها تأخذ ابعاد عالمية سواء من حيث العقوبة او الأفعال المادية المكونة لها او الضرر الذي يمكن أن يكون دوليا أي أصاب أكثر من دولة واحدة وعلى هذا الأساس فإن الجرائم العالمية في القانون الجنائي الجزائري :

أولا: جرائم الفساد

ثانيا: جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثا: الجرائم المعلوماتية أو باستخدام الوسائل الالكترونية.

أولا.جرائم الفساد:

تعتبر جرائم الفساد جرائم عالمية أو العابرة للحدود[36] أي أنها جرائم داخلية ارتقت إلى عالمية مثل بعض العناصر الدولية من بينها تعدد اثار الجريمة التي يمكن أن تمس عدة أقاليم إضافة إلى المساس بين المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وتعدد مصادر الجرائم العالمية من مصادر داخلية ومصادر دولية والتي تصبح مواد عقابية في التشريع الوطني وعليه فإن جرائم الفساد مصدرها القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي مصدره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 اكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل2004 بموجب أمر رئاسي 04 – 128.

[36] بودور مبـروك، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية . عدد 7 . جوان 2013، ص 118.

السياسة الجنائية الوقائية التي تستهدف الحد من الفساد :

يؤكد المشرع الجزائري حرصه على بناء دولة القانون من خلال بلورة مفهوم سياسة جنائية تهدف الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل تحقيق غرض المشرع في حماية المصلحة العامة وضمان التوازن في المجتمع وذلك بمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إضافة الى اصدار المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 06 – 415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرسوم الرئاسي رقم 06 – 414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات[37].

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر على انشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصدر قانون خاص بها رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرسوم رئاسي رقم 23- 234 المؤرخ في 27 جويلية 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

المفهوم الموسع للموظف في قانون مكافحه الفساد:

بناء على المفهوم الموسع للموظف العام، فبالرجوع الى قانون العقوبات استعمل مصطلح الموظف في المادة 119 الملغاة وهو المفهوم الذي تبناه القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية

[37] بلخير آسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم :01-06 قراءة تحليلية –نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات لقانونية والسياسية –المجلد –08 العدد.01 جوان 2023، ص 182.

من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 50 ألف الى 200 ألف كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 وبالرجوع الى المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد ان مصطلح الموظف العمومي يقصد به ما يلي : كل شخص يشغل منصب تشريعي (برلماني ، عضو في مجلس شعب ولائي او بلدي او تنفيذي (وزير) او اداري(موظف) او قضائي(القضاة او النائب العام وكيل الجمهورية) او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا (موظف مؤقت) يشمل الاعوان المتعاقدين او موظف متربص مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر (متطوع في حاله تكوين)بصرف النظر عن رتبته او أقدميته.

مكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

مما لا شك فيه أن للأموال وما في حكمها أهمية كبيرة لضمان قيام المؤسسات العامة بوظائفها، ومن هنا كانت الضرورة لتوفير الحماية القانونية الجنائية المدنية والإدارية لهذه الأموال، ومضمون هذه الحماية هو عرقلة قيام المال بوظيفته وتجريم جميع أفعال العقد المحلية وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[38] والذي خصص بابا كاملا لتجريم وتقرير العقوبات على جرائم الفساد.

[38] بوشطولة بسمة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد -08 العدد -02 أفريل 2021، ص 549.

جريمة اختلاس الأموال العمومية:

أورد المشرع الجزائري في القانون 06 – 01 جريمة الاختلاس من قبل الموظف العمومي في المادة 29 كما أشار الى جريمة اختلاس المال في القطاع الخاص م 41. ويقصد بها مجموعة الأعمال المادية والتصرفات التي تعبر عن نية الجاني في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي يحوزه وتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[39].

أركان جريمة الاختلاس : تتكون أركان جريمة اختلاس الأموال العامة من الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي .

الركن المفترض: تقتضي جريمة الاختلاس لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم: ألا وهو الموظف العمومي أو من في حكمه[40].

الركن المادي: حسب المادة 29 يتمثل السلوك المجرم في جريمة الاختلاس القطاع العام[41] في: اختلاس وتبديد واتلاف واحتجاز بدون وجه حق، واستعمال على نحو غير شرعي.

فعل الاختلاس: تحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية الى حيازة نهائية كاستيلاء مدير البنك على الأموال المودعة فيه كما يمكن أن يقع أمام الغير عن طريق المغالطة وايهام من أن هذا المال ملكه، أو أن يعمل الموظف الذي يقود سيارة المصلحة التي يعمل بها ببيع بنزينها أو استبدال بعض قطع غيارها الجديد بقديم مع الاحتفاظ بالفارق.

---

[39] رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 722.

[40] كعيبيش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 07– العدد: 02، 2022، ص 742.

[41] خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، جملة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد04، العدد 1، 2019، ص 85.

الاتلاف: يتحقق الاتلاف بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه ويختلف عن افساد الشيء أو الاضرار به جزئيا، ويتحقق الاتلاف بطرق شتى كالإحراق أو التمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

التبديد: يتحقق متى قام أمين الخزينة بإخراج المال الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه تصرف المالك كان يبيعه او يرهنه او يقدمه هدية للغير مثل قيام مدير البنك الذي يمنح قروض لأشخاص لا تتوافر فيها الملائمة الكافية بمنح القرض.

الاحتجاز بدون وجه حق: وهو احتجاز الموظف للأموال والايرادات الخاصة التي يتوجب عليه ايداعها لدى البنك واي تأخير في ذلك يعتبر احتجاز للأموال العامة بدون وجه حق حتى ولو لم يستخدم هذه الأموال لأغراضه الخاصة.

الاستعمال على نحو غير شرعي: يتحقق ذلك متى كان التعسف في استعمال الممتلكات العمومية كان يستعمل الموظف المال العام لأغراض شخصية أو لفائدة الغير ومثال ذلك كان يستخدم الموظف بواسطة أو باستعانة شخص آخر شاحنة أو سيارة الدولة لنقل أغراضه الخاصة أو أغراض أحد أفراد أسرته وهذا ما يعد استعمالا غير قانوني وغير شرعي ويمكن أن يكيف على أنه من جرائم الفساد[42] (جريمة اختلاس).

في ركن استعمال على نحو غير شرعي.

محل الجريمة: حسب نص المادة 29 قد يكون محل جريمة الاختلاس:

أ- الممتلكات: وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة أو السندات التي تثبت ملكية هذه الموجودات (م 02 من القانون 06-01).

ب- الأموال: يقصد بها النقود الورقية والمعدنية.

[42] براهمي فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، 2013، ص 97.

ج – الأوراق المالية: يقصد بها أساس القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات وغيرها .

أشياء أخرى ذات قيمة: وهي تشمل كل ما لا يوجد في الأصناف الثلاث بشرط أن يكون ذا قيمة[43].

علاقة الجاني (الموظف) بفعل الجريمة أي ضرورة توفر علاقة سببية بين حيازة الجاني بمحل الجريمة وبين وظيفته بمعنى تشترط المادة 29 أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها (بسبب المهام التي يقوم بها)، (حيث أن الركن المفترض في جريمة الاختلاس يفترض أن يكون الموظف أو من في حكمه)، هذا يعني أن استيلاء موظف على أموال لم تسلم له بحكمه وظيفته لا تكيف على أنها جريمة اختلاس، وإنما تقوم في حقه جريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة أو أي جريمة أخرى.

الركن المعنوي:

يقصد به القصد حيث يشترط لتحقق الركن المعنوي للجريمة توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بأن هذا المال الذي بين يديه هو ملك للدولة سلم له بحكم وظيفته أو بسببها ومع هدا تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة.

العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

نص المشرع في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع العام وقرر لها عقوبة الحبس من سنين إلى عشر سنوات وضع غرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري وتشدد عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 48 والمتعلقة بالظروف المشددة ويتعلق الأمر هنا بالقضاة الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الضابط العمومي أو العضو في الهيئة

[43] غرداين خديجة، جرمية الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 604.

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضابط أو عون شرطة قضائية ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية الأمن موظف أمانة الضبط من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية فهؤلاء إذا ارتكبوا جرائم اختلاس يعاقبون من عشر إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

كملاحظة: في حالة ما إذا تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج مادة 54 فإن هذه الجرائم لا تقادم فيها هي الدعوى العمومية ولا العقوبة الدعوى العمومية في الجرائم العادية جنحة 03 سنوات جناية 10 سنوات وعقوبة جناية 20 سنة جنحة 05 مخالفة سنتين (مادة 613 /614) تم تحديد عقوبة قصوى في العقوبات مدة تقادم العقوبة بالعقوبة القصوى المقررة وعليه فإن تقادم العقوبات في جرائم الفساد (جريمة الاختلاس) يعادل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في جرائم الفساد تكون العقوبة القصوى المقررة لها، فإذا كانت العقوبة المقررة 10 سنوات في جريمة الاختلاس، فان تقادم هذه العقوبة يكون 10 سنوات حتى ولو تم الحكم على الجاني بأقل من 05 سنوات وتم تكييف هذه الجريمة على انها جنحة والمقرر لها من 02 الى 10 سنوات اما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية فانه تطبق بالنسبة للجنحة03 سنوات اما فيما يخص الجناية 10 سنوات.

جريمة الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العديد من صور رشوة في القطاعين العام والخاص حيث جرم جريمة الرشوة العادية بين الموظف الراشي والغير المرتشي بالإضافة إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وفعل تلقي الهدايا والرشوة في القطاع الخاص وما يميز هذا القانون هو التجريم الثنائي للرشوة بشقيها الموظف المرتشي والغير الراشي وجمع هذه الجريمة في المادة 25 من ق م ف وذلك بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين والمادة 40 للرشوة في القطاع والمادة 27 بالنسبة

للرشوة في مجال الصفقات العمومية والمادة 28 خاصة برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية والمادة 38 الخاصة بفعل تلقي الهدايا.

الرشوة السلبية:

منصوص عليها في المادة 25 فقرة 2 يعتبر مرتكب جريمة الرشوة السلبية كل موظف عمومي ومن في حكمه طلب مباشر او غير مباشر مقابل فائدة غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وعليه الركن المفترض هو صفة الموظف العمومي ومن في حكمه ويكون هذا الموظف مختصا مما يعني أن الركن المفترض يكتمل بضرورة أن يكون العمل أو الامتناع عنه من اختصاص هذا الموظف أما الركن المادي يتحقق بطلب الموظف ومن في حكمه لفائدة أو مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه حيث ينقسم إلى نشاط اجرامي ومحل النشاط الاجرامي والغرض من النشاط الاجرامي[44].

يقصد بالنشاط الاجرامي في مجال الرشوة السلبية بفعلين أساسيين: الطلب ويقصد به تعبير الموظف عن رغبته في الارتشاء من صاحب الحاجة (الاتجار بالوظيفة) القبول: رضا المرتشي صراحة أو ضمنا وهو قبول العرض الذي قبله الموظف ويمكن أن يكون وسيط بينهما.

التساؤل: ماذا لو تم طلب الموظف ومن في حكمه رشوة من الغير ولم يستجب له صاحب المصلحة؟ وعليه اذا لم يقبل أو رفض الغير طلب الموظف وسارع بإبلاغ السلطات وأثبت ذلك غير أن الاشكال يكون في أداة الاثبات التي تثبت طلب الموظف الا أنه يمكن اثبات ذلك بالتنسيق مع السلطات العمومية بأن اثبات الطلب فقط من طرف الموظف يعتبر اشكال عويص ويصعب اثبات ذلك.

---

[44] عادل مستاري ، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 04 العدد 05، ديسمبر 2009، ص 167-168.

محل النشاط الاجرامي:

محل الرشوة هو المنفعة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي الى تحقيقه أو هو المزية الغير مستحقة والفائدة التي يجنيها الموظف أو من في حكمه وذلك من خلال تقديم خدمة للغير (المنفعة هي مصطلح واسع يشمل أي مقابل).

الرشوة الايجابية:

منصوص عليها في المادة 25 فقرة 01 حيث يعتبر مرتكب الرشوة الايجابية كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرض عليه او منحه اياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر وعليه فاذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني(الموظف المرتشي) بوظيفته فالأمر يختلف في ذلك في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها بالشخص الراشي يعرض على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة مكان ذلك الشخص توفيرها له وعليه فان الركن المادي للرشوة الايجابية يتحقق بوعد الموظف العمومي او العرض او المنح اياه مقابل ما يقدمه الموظف أما الركن المفترض فالمشرع في هذه الجريمة الايجابية لم يشترط أي صفة معينة.

عقوبة جريمة الرشوة السلبية والايجابية: عقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامه من 200 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

كملاحظة عن ذلك: تختلف جريمة الرشوة عن جرائم الفساد في تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العمومية بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد المادة 08 مكرر تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم، ونفس الحكم بالرجوع لتقادم العقوبة.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية: نصت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يحكم جرم الرشوة من طرف واحد وهو كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو م ع ذات طابع صناعي وتجاري أو مؤسسات عمومية اقتصادية .

الركن المعنوي:

يشترط توافر القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهي الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليونين دينار جزائري. جريمة الرشوة للموظفين العموميين الأجانب والمنظمات الدولية ذكرتها المادة 28 وهي تتفق في مختلف صورها وأحكامها مع جريمة الرشوة في المادة 25 وهي خاصة بالموظف العمومي الأجنبي وهو كل موظف يشغل منصب لدى بلد أجنبي. أو كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي الموظف في المنظمات الدولية هو كل موظف مستخدم دولي تأذن له هذه المنظمة بأن يتصرف نيابة عنها يعاقب بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري كل من تعمد رشوة أو طلب رشوة (إيجابية أو سلبية لموظف أجنبي او موظف المنظمة الدولية).

الرشوة في القطاع الخاص:

نصت عليها المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت هذه المادة على ما يلي: كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح

الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل اخلالا بواجباته[45]

أما العقوبة المقررة في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فهي مقررة بالحبس من 06 أشهر الى 05 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري، وهذه العقوبة تشكل كذلك اختلافا وفرقا بينها وبين الرشوة في القطاع العام، حيث أن الرشوة في القطاع الخاص تعتبر جنحة أما في القطاع العام تعتبر جناية.

السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته:

في إطار جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون والعدالة، منحت الجزائر أولوية لمكافحة الفساد وإرساء الشفافية في إدارة الشؤون العامة لأن الفساد المالي والإداري من شأنه أن يهدد المال العام .صدر القانون رقم 22-08 المؤرخ 5 ماي 2022، كخطوة نحو إنشاء أعلى سلطة للشفافية[46] ومنع ومكافحة الفساد، التي حلت محل الهيئة الوطنية الحالية.

وكان ذلك نتيجة للامتثال للأحكام الجديدة لدستور عام 2020، الذي يبرهن على تصميم الدولة على تعزيز الرقابة، وتحقيق النزاهة في إدارة العمليات الإدارية، وضمان الإدارة السليمة للأموال العامة فضلا عن اتباع الاتجاه العالمي في منع الفساد ومكافحته. المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي صادقت عليها الجزائر في عام 2004[47].

---

[45] جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 05 جوان 2018، ص 69.

[46] كمال مصطفاوي ، علي معزوز،دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 2، 2021 ، ص 97.

[47] DJILALI ELHOSSEYN, BELAHCENE NORA, LEGAL POWERS OF THE HIGH AUTHORITY FOR TRANSPARENCY, PREVENTION, AND CONTROL OF CORRUPTION, STUDY UNDER LAW22-08 AND THE UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION, Russian law journal, Vol. 12 No. 1 (2024), P 548.

الأساس القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر [48]مستوحى بشكل أساسي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر:

-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سيما المواد 24، 204 و205.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 2006

-الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين.

-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-المرسوم تنفيذي رقم -13318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

-نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته

-القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها.

-المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023 يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[48] غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث المجلد 06، العدد 01 جوان 2021، ص 691.

مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل مهام هذه السلطة[49] في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسّهر على تنفيذها ومتابعتها مع جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، كما تلتزم السلطة العليا بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

وتساهم السلطة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد وذلك بجمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

كما تتلقى السلطة العليا التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، وتسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية حيث يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

[49] أحمد بوراوي، دراجي شهرزاد، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)، مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2023، ص 148

كما يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني. وفي الأخير تعد السلطة العليا للشفافية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه[50].

الهيكل التنظيمي للسلطة العليا[51]:

يتشكل الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من عدة مديريات تختص كل منها بمهام خاصة حسب طبيعة كل منها

[50] سرباح أحمد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 780.

[51] الموقع الالكتروني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الهيكل التنظيمي للسلطة العليا – السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته. (hatplc.dz)

رئـاسـي رقـ م 23-234 مـؤرخ
ذي الحـجـة عام 1444 الموافق
ان 2023 ، يحدد هياكل الـسـلـطـة
للـشـفـافـيـة والـوقـايـة مـن
ومكافحته.

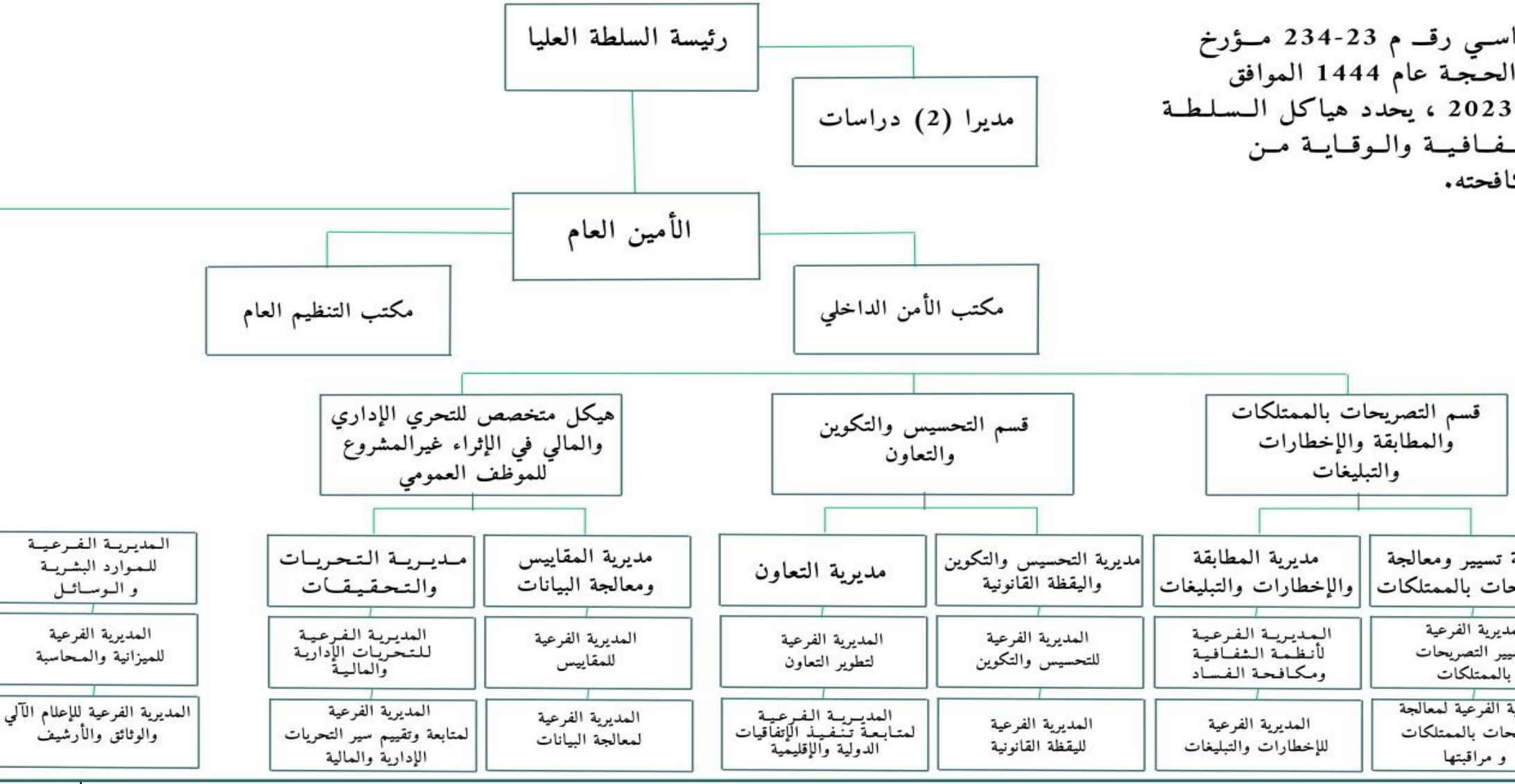

ثانيا: جريمة الاتجار بالمخذرات

إن اتفاقية الأمم المتحدة للمخذرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية 1971 تعتبر بمثابة الإطار الدولي الذي يشكل أداة توجيه للدول الأطراف فيها لسياستها الداخلية لمواجهة ظاهرة المخذرات . ولقد أصدر المشرع الجزائري تشريع خاص بمكافحة المخدرات وهو القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ديسمبر 2004 الخاص بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين .

تعريف المخذرات ووسائل استعمالها في ضوء القانون الجزائري:

عرف التشريع الجزائري المخذرات من خلال تحديد المواد التي تعدد الأصناف التي توصف على أنها مخذرات في مفهوم القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين[52] بها والذي جاء إفراغا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات لعام 196 و تفعيلا لآليات لمكافحة يف إطار التعاون الدولي وذلك ما جاءت به **المادة الثانية** وهي:

- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1981.
- السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخذرة والمؤثرات العقلية.
- المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخذر ومؤثر عقلي.

[52] أحمد بن عيسى ، الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها "دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961و1988 و القانون 18/04، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2015،ص 67-68

– القنـب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب وال يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم تستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها[53].

– نبات القنب: أي نبات من جنس القنب

– خشخاش الأفيون: أي شجرية من جنس أريركسيلون.

مكافحة المخذرات في ضوء القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع إلستعمال و الاتجار غير المشروعين .

أقر القانون **18/04** في مضمون بنوده الأحكام الجزائية المتعلقة بمكافحة المخذرات و التي ترتبط بالتحقيق و تحريك الدعوى العمومية و إجراءات الوقاية بالإضافة إلى العقوبات المقررة للأفعال التي توصف بأنها جرائم مخذرات و التي أبرزها القانون في مواد و قد تعددت بين الجنح و الجنايات .

أ– العقوبات المقررة لجرائم المخذرات في ضوء القانون رقم 04/18 :

العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية لجريمة متعددة كأن تكون عقوبة الحبس أو السجن و معها الغرامة المالية وقد قسم المشرع الجرائم المتعلقة بالمخذرات إلى جنح و جنايات .

الجنـح : عددت المواد من 12 إلى 14 من القانون 18/04 الأفعال المشكلة لجنح المخذرات وجزاءاتها و هي كالأتي : المواد من 12 إلى 14 من القانون رقم 18/04

***جريمة** الاستهلاك و والحيازة الشخصية للمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة و حددت عقوبتها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج الى 50.00 دج المادة 12 من قانون 18-04.

[53] صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول 2013، ص 132-133.

***جريمة** التسليم و العرض بالطريقة غير المشروعة أو للاستعمال الشخصي للمؤثرات العقوبة و حددت عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات. و يتم تشديد العقوبة في حالة تعلق الأمر بالتسليم أو العرض لصالح الأحداث القصر أو المعاقين أو الأشخاص الذين في حالة معاجلة الإدمان لدى المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو هيئات عمومية حيث تكون العقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات المادة 13 .

* **جريمة** عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم و ذلك بتحديد العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.

– **الجنايـات:** عددت المواد من 15إلى 16 من القانون 18/04 الأفعال المشكلة لجنايات المخذرات وجزائها و هي كالتالي :

***جريمة** تسهيل الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية[54] أو المخذرة بمقابل أو مجانا من خلال توفير محل لذلك أو أي وسيلة ما، أو من عن الأشخاص الذين لهم صفة مبالك أو مسريين أو مستغلين للفنادق أو المنازل المفروشة أو نزل أو حانة أو المطاعم أو الأمكنة الممكنة أن تكون هفا لذلك كأماكن الجمهور أو داخل المؤسسات أو ملحقاتها، بالإضافة إلى وضع المخذرات في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم مستهلكيها وحددت العقوبة من خمس إلى عشر سنوات المادة 15من القانون رقم 04-18 .

* **جريمة** تقديم وصفة طبية أو صورية على سبيل المحاباة تتضمن مؤثرات عقلية و ذلك قصد البيع أو الربح من وراء ذلك، أو تم تسليم المؤثرات العقلية، وحددت هلا عقوبة من خمس إلى عشر سنوات[55].

---

[54] مدان المهدي ، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، ماي 2022، ص 142.

[55] ديلمي عبد العزيز، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، جويلية 2021، ص 221-222.

ثالثا.الجريمة المعلوماتية أو باستعمال الوسائل الالكترونية

تعريف الجريمة المعلوماتية[56] من الناحية الإجرامية على وجوب أن يكون الكومبيوتر محل الجريمة حيث تعرف الجريمة المعلوماتية على هذا الأساس بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه، وتعرف كذلك على أنها تلك الجرائم الاعتداء على الأموال المعلوماتية وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الإلكتروني وبرامجه ومعداته .

الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري :

بالنسبة للتشريع الجزائري وفي تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المعلوماتية بل اكتفى بالنص على عقاب بعض الأفعال تحت عنوان الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ونظرا للانتقادات الموجهة للقصور الذي يظهر جليا في معالجة المشرع الجزائري لهذه الجريمة، تدخل المشرع مرة أخرى وسن قانون 04/09 المؤرخ في 26أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المعلوماتية[57] .

ولقد نصت المادة الثانية من قانون رقم 04/09 على : " الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية "

[56] Brichi Belkacem, International Cooperation in Combating Cybercrime Coopération internationale dans la lutte contre la cybercriminalité, académic journal of légal and political researchs, vol ; seven, n ; two, 2023, p 47

[57] عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون 09/ 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 192-197.

وهي المادة التي توضح رغبة المشرع الجزائري تبني مبدأ المرونة في الصياغة التشريعية حتى تستوعب جميع الأنشطة الاجرامية الالكترونية التي يتعذر حصرها وتحديدها نظرا لسرعة تطور أساليبها نتيجة للتطور التقني مما يتيح للقاضي حرية واسعة في التقدير ، كما حاول المشرع من خلال هذا القانون مسايرة التطور السريع للجريمة المعلوماتية في الجزائر.

العقوبة المقررة للجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات الجزائري .

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[58].

وهو القانون رقم04-05 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 حيث نصت المادة394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك . تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من06 أشهر الى سنتين و غرامة من خمسين ألف الى مائة و خمسون ألف دينار "

ونصت المادة394 مكرر1 " يعاقب بالحبس من06 اسهر الى03 سنوات و بغرامة من500.000 دج الى2000.000 كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال او عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها " ."

ونصت المادة394 مكرر2 " يعاقب بالحبس من شهرين الى03 سنوات و بغرامة من1000.000 دج الى5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي

[58] أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 10، العدد 01، مارس 2017، ص 483.

-01 :تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم -02 . حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

أمر رقم 21-11 لمؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

hالتعديلات الرئيسية في أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021 تشمل استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال. يهدف هذا القطب إلى تعزيز التحقيق في الجرائم التي تتعلق بالتكنولوجيا والمعلومات، مثل الجرائم الإلكترونية والاحتيال عبر الإنترنت. كما يهدف إلى تطوير القدرات الفنية والتقنية لمكافحة هذه الجرائم وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن أمر رقم 21-11 تعديلات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنشأ هذا الأمر على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر 22 من هذا الأمر .

حيث تعرف **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال**[59] أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى او

[59] بن عميور أمينة، بوحلايس الهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7 العدد 2، 2022، ص 69-73.

آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهدا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22 من هذا الأمر[60].

الركن المادي لجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

نصت المادة 211 مكرر 24 من هذا الأمر على الركن المادي لهذه الجرائم، ومن بين الأفعال المادية الخاصة بهذه الجريمة هي التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني أو الأفعال التي تشكل جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

الأفعال التي تشكل جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية إضافة الى الأفعال التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية، والأفعال التي تشكل جرائم الاتجار بالاشخاص او بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين إضافة الى الأفعال التي تشكل جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

الاختصاص القضائي :

يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي نصت عليها المادة 211 مكرر 24 من هذا الأمر إضافة الى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها والتي يقصد بها الجرائم التي يتعدد فيعا الفاعلين والشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها او الاضرار المترتبة

[60] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، لاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص _ دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21_11، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 العدد 04، ديسمبر 2022، ص 186.

عليها او لطابها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام والأمن العموميين تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة او خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي وهذا مانصت عليه المادة 211 مكرر 25[61].

تنازع الاختصاص القضائي:

الحالة الأولى اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير وهذا ماقررته المادة 211 مكرر 28 من هذا الأمر.

الحالة الثانية اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لاجكام المواد 211 مكرر 16 الى غاية المادة 211 مكرر 21 يؤول الاختصاص وجوبا للمحكمة . وهذا مانصت عليه المادة 211 مكرر 29 من هذا الأمر.

[61] شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8 العدد 2، جويلية 2022، ص 493.

المحور الرابع : دور الهيئات الدولية في مكافحة الجريمة العالمية

للمنظمات الدولية دور فعال في مجمل المواضيع التي يهتم بها المجتمع الدولي، خاصة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة العالمية صفة خاصة[62]، وهذا ما جعلنا نتطرق في هذه الفقرة إلى نوعين من المنظمات الدولية إحداها تسهر على حماية السلم والأمن الدوليين ألا وهي منظمة الأمم المتحدة[63] خاصة فرعيها الأساسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطور مجال التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية على الصعيد الدولي، سواء بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حيث نال مجال مكافحة الجرائم العالمية خاصة الجريمة الإرهابية اهتمام أكبر منظمة عالمية في العالم، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم العالمية وتفشيها بصورة موسعة في مختلف مناطق العالم مما يسبب تهديدا لحريات وحقود الأفراد في المجتمع الدولي.

ومن أهم ما رصدته الجمعية العامة في إرساء التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية هو إبرام عدة صكوك دولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تؤدي أحكام هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف دورا أساسيا في مواءمة الالتزامات وسد الثغرات القانونية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتشكل في حد ذاتها أساسا لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدات القانونية.

---

[62] رابح نهائلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04 / العدد: 02 ،2021 ص 129.

[63] عمر فراحتية، مصطفى بن جلول، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 / العدد 02، ماي 2020، ص 19.

وتتمثل إحدى المزايا الأخرى للاتفاقيات العالمية المتعلقة الجريمة في اتساع نطاق تطبيق أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، فقد نصت المادتين 16، 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على وسيلتين للتعاون الجنائي الدولي بين الدول وهما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وأكدت هذه الاتفاقية على توسيع نطاق تطبيقهما .

ولقد ساهمت معاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار مكافحة الجريمة العالمية، حيث تم إصدار هذه المعاهدات النموذجية بناء على قرارات صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والغرض منها يكمن في تحقيق الانسجام مع المعايير الدولية في العلاقات التعاهدية أو للتفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية بين الدول، وتمثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة 116/45، ومرفق قرارها 52/ 88)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 117/45، ومرفق قرارها 112/53) أداتين قيمتين لوضع ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي.

ثانيا: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من بين أهم فروع منظمة الأمم المتحدة، وتكمن صلاحيته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[64]، فرغم أن صلاحيته تتمحور حول الجريمة الدولية التي ترتكب في النزاعات المسلحة، إلا أنه اعتبر بعض الجرائم العالمية تهديدا للسلم والأمن الدوليين خاصة الجريمة الإرهابية التي كانت محور اهتمام بعض جلسات مجلس الأمن.

[64] مبخوتة أحمد، تطور سلطات مجلس الامن في تطبيق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 473.

وفي إطار الأمم المتحدة، تمثل الجمعية العامة الجهاز التشريعي للمجتمع الدولي، أما مجلس الأمن فيعد الجهاز التنفيذي الذي يضطلع بأمور حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه تجاوز ذلك وأصبح مجلس الأمن يقوم بدور تشريعي، وعلى إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1373 في سنة 2001[65].

وقد صدر هذا القرار بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمثل في نظر القانونيين الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد التزامات الدول في هذا المجال، ويكمن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بناء على هذا القرار التزام الدول باتخاذ جميع التدابير لمنع تمويل الأعمال الإرهابية، مع إدراج الأفعال الإرهابية في التشريعات الوطنية بوصفها جرائم خطيرة ، مع التزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .

ويعبر هذا القرار بحتمية التزام الدول بمنع العمليات الإرهابية، وتعمل المنظمات الدولية والإقليمية والدول على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات بهدف منع الأعمال الإرهابية، مع التزام الدول بالتسليم أو المحاكمة في حالة تواجد شخص مشتبه بارتكاب عمل إرهابي على إقليم إحدى الدول، وهو سبب ملزم لتأكيد سريان ولايتها القضائية، وذلك مهما كانت جنسية الفاعل ومكان ارتكاب العمل الإجرامي، طالما أن الدولة المعنية رفضت تطبيق مبدأ التسليم.

وتؤكد الصكوك الدولية مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي جاء به هذا القرار، حيث نصت على هذا المبدأ كل من المادة السابعة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، والمادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، والمادة العاشرة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية، والمادة الثامنة

[65]United Nations, Security Council, Resolution 1373 (2001), 28 September 2001

من الاتفاقية الدولية لقمع العمليات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، والمادة التاسعة من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

أما فيما يخص القرصنة البحرية فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات دولية وذلك للحد من هذه الظاهرة التي تفاقمت في عدة مناطق من العالم، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 1816 بتاريخ 02 جوان 2008، والقرار رقم 1864 بتاريخ 02 ديسمبر 2008، والقرار رقم 1852 بتاريخ 16 ديسمبر 2008 حيث دعا مجلس الأمن في هذه القرارات الدول لعقد اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف لتسهيل محاكمة القراصنة وشجع على إيجاد نظام تعاون دولي ومركز لتبادل المعلومات حول هذه الجريمة.

ثالثا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) INTERPOL

إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في 1946 بعد إحياء عملها الذي توقف منذ سنة 1923[66]، وتعتبر هذه المنظمة من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في أي إقليم[67] الا **أنه** تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم اتخذت اسمها الحالي في سنة 1956، ويقع مقرها في مدينة ليون **LYON** الفرنسية، يبلغ عدد أعضائها 196 بلداً عضواً، مما يجعلنا أكبر منظمة للشرطة في العالم، وتهدف هذه المنظمة إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العالمية وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها.

[66] جيلالي الحسين ، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، القانون، المجلد 07 / العدد –02 2018، ص 21.

[67] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 11.

تشكيلة المنظمة الأنتربول :

تتكون هذه المنظمة من عدة فروع تتمثل في الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة للأنتربول إضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية، وتستخدم هذه المنظمة عدة وسائل فنية في مكافحة الجريمة من بينها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وهو ما يعرف بالتعاون الشرطي الدولي، وتتنوع هذه النشرات الدولية حسب مضمونها والهدف منها.

دور المنظمة الأنتربول

ويكمن دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة العالمية في التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وفي تطبيق مبدأ تسليم المجرمين، ومن بين أهم وسائل التعاون التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي المساعدة القضائية، ودورها في تبادل تسليم المجرمين[68].

حيث يقصد **بالمساعدة القضائية الدولية** كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم ارتكبت فوق أراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاقبة مرتكبيها، ويندرج تحت المساعدة القضائية الدولية إجراءات التوقيف والقبض التي تطلبها دولة من دولة أخرى اتخاذها اتجاه شخص مدان أو متهم موجود فوق إقليم الدولة المطلوبة منها تنفيذ هذه الإجراءات، ومن بين صور المساعدة القضائية الدولية الإنابة القضائية مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات تفتيش أو القيام بإجراء معاينة وفحص الأدلة والمستندات، أو القيام بإجراءات قمعية أو مراقبة أو قبول تنفيذ أحكام قضائية.

[68]Tourkia REBHI, INTERPOL'S GLOBAL EFFORTS TO COMBAT ORGANIZED CRIME: EXAMINING STRATEGIES AND IMPACT, Critical Journal of Law and Political Sciences, 29/02/2024, Volume 19 Number 01 (special) Year 2024, P99-111.

أما **مبدأ تسليم المجرمين**[69]

فهو مصطلح ذو أصل لاتيني يطلق عليه باللاتينية " Extradére " وأغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الفقه والقضاء استخدموا مصطلح " Extradition " ويقصد به ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده[70]، ويعرف كذلك تسليم المجرمين العمل الذي بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ما تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

ومن بين **أسس تسليم المجرمين** أن الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدات دولية أو على أساس المعاملة بالمثل، مع حظر تطبيق مبدأ التسليم في الجرائم السياسية، ومن بين اتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين اتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المجرمين لسنة 1933، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952، والاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين لسنة 1957، واتفاقية الدول الشمالية الاسكندينافية للتسليم لسنة 1962، وخطة الكومنولث للتسليم لسنة 1966.

ويمكن **تعريف المعاملة بالمثل** في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية بأنها تطابق الحقوق والالتزامات وهو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة دولة أخرى بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، ويلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل، وتعتبر المعاملة بالمثل من الوسائل الهامة والمعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفي المسائل الجنائية بصفة خاصة.

---

[69] لعطب بختة، أشكال التعاون الد ولي في مكافحة الجرائم الد ولية، مجلة المعيار، العدد 04 ديسمبر 2011، ص 104

[70] Yacine TALEB , The Extradition System as a Mechanism to Combat Transnational Organized Crime, a Descriptive Analytical Study, Legal and Political Research, Vol 07, N°02, December (2022) P 845.

وعليه بناء على كل ما سبق فإن مبدأ تسليم مجرمين يطبق في الجرائم العالمية خاصة جرائم الإرهاب ويساهم بنسبة كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية، إلا أنه يخضع لشروط وأسس قانونية تنظمها الاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجال التعاون الجنائي الدولي لمنع أو قمع الجريمة العالمية.

المحور الخامس : نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين[71] في ظل العلاقات الدولية نظاما حيويا وضروريا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الإجرائي، بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم، تسليم الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القضائي والقانوني في محاكمته وذلك استنادا لنص تشريعي أو تعاهدي أو لعرف دولي ، ومن بين المصادر القانونية التي يستمد هذا النظام أحكامه القانونية الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية .

أولا: الاتفاقيات الدولية في نظام تسليم المجرمين

يقصد بالاتفاقية الدولية في نظام تسليم المجرمين كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت التسمية عليها سواء أكانت معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول أو اتفاق أو تصريح ويتم إبرامه وفق قواعد القانون الدولي، تتمثل أساسا في تسليم إحدى الدول إلى دولة أخرى شخصا متهما أو محكوما عليه في جريمة جنائية لمخالفته قوانين الدولة الطالبة أو انتهاكه لقواعد القانون الجنائي الدولي لمحاكمته وفق قوانين الدولة الطالبة.

صادقت **الجزائر** على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين منها ما هو ثنائي ومثال على ذلك : " اتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وباكستان المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 04- 132 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة في الجزائر في 25-03- 2003 ". ومنها ما هو متعدد الأطراف ومثال على ذلك " اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01- 47 المؤرخ في 11- 02- 2001 الموقعة في الرياض بالسعودية في 06-04-1983 . والتعديل الذي طرأ عليها في سنة

[71] لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 06، العدد 01، 2019 ص509.

1997 " وتعد هذه الاتفاقيات الأساس القانوني الذي تستمد منها القوة الإلزامية في تنفيذ نظام تسليم المجرمين ومن بينها مبدأ عدم جواز الدفع والاحتجاج بالتشريعات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الدولية .

ترتبط **الجزائر** بالعديد **من المعاهدات و الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي التي تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين**[72] , نذكر منها:

اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا

اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي بين الجزائر والمملكة البلجيكية.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والباكستان.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية نيجيريا الاتحادية.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين

يجوز إجراء التسليم في غياب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو الجماعية، مما يؤدي إلى انتهاج أسلوب المعاملة بالمثل، إضافة إلى نص كل دولة على هذا نظام تسليم المجرمين في قانونها الداخلي ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في الباب الأول من الكتاب السابع وخصص له 27 مادة من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[72] فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013-2014، ص 17.

موقف المشرع الجزائري من مبدأ الجرائم القابلة للتسليم :

نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على جسامة الفعل الإجرامي حيث اشترطت[73] أن تكيف الجريمة على أنها جنحة أو جناية، وان تكون العقوبة المراد تطبيقها تفوق مدة شهرين حبسا المادة 697 فقرة الأولى، والمادة 697 الفقرة الثانية ق.إ.ج ، مع استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية وذلك طبقا لمادة 698 من نفس القانون ، كما اشترط أن لا تكون الجرائم تخضع لمبدأ التقادم أو العفو .

موقف المشرع الجزائري من مبدأ ازدواجية التجريم :

أخذ المشرع الجزائري بنظام ازدواجية التجريم حيث اشترط أن تكون الجريمة جنحة أو جناية في قانون الدولة طالبة التسليم ومعاقبا عليها في قانون الجزائري :

ويقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم ,وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 697 في فقرتها الأولى و الثانية ق إج : " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبول هي الآتية :

1-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية .

2-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة " ,....وعليه فمن خلال محتوى هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبول بعد استفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 696 ق إج .

[73] العنيد محمد يزيد، ليلى عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 627.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع أجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جناية حسب قانون الدولة الطالبة ,أما بالنسبة للفعال المعاقب عليها بعقوبة الجنحة, فقد خصها شرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل, أو إذا قضي على المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري، وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 697 ق إج المشار إليها أعلاه : "... ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة..." كما تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر و المتعلقة بتسليم المجرمين ,شرط التجريم المزدوج , ومثال عن ذلك , ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية بين الجزائر و باكستان "الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بسنة حبسا على الأقل "[74].

مع اشتراط اختصاص الدولة الطالبة للتسليم [75]أي لها ولاية النظر طبقا للمادة 696 من ق إ ج في حالتين تتمثلان في إذا وجد الشخص في أراضي الجمهورية واتخذت بشأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة أو إذا صدر الحكم ضده من محاكمها، واشترط المشرع أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة من أحد مواطنيها أو من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

وينعقد الاختصاص وفقا لمبادئ الإقليمية والشخصية والعينية والاختصاص الشامل، وقد أخذ المشرع الجزائري بأفضلية الطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها باعتبارها المتضررة مصالحها من الجريمة والتي لها الأولوية في عقاب الجاني .

---

[74] لعمريوي ليلى، بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، جملة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن– العدد الأول – السنة مارس 2023 ص 1782.

[75] لخضر القيزي، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 02 جوان 2020، ص 132.

إجراءات التسليم في القانون الجزائري :

بالرجوع إلى التشريع الإجرائي الجزائري فإن طلب التسليم[76] يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية ويرفق معها الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا ,أو أمر بالقبض صادر من السلطة القضائية طبقا لأحكام المادة 702 ق إج, ويجب أن تقدم أصول الأوراق أو نسخة رسمية عنها، كما يجب أن تقدم الحكومة الطالبة للتسليم في ذات الوقت نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، ويتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون طبقا للمادة 703 ق اج.

يقوم النائب العام بعد استجواب الشخص الأجنبي للتحقق من هويته و يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه 24 ساعة، ويحرر محضرا بهذه الإجراءات حسب أحكام المادة 704 ق إج، ثم ينقل الشخص الأجنبي المطلوب للتسليم في أقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة طبقا للمادة 705 ق إج تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره استجواب الشخص الأجنبي ويحرر محضرا خلال 24 ساعة وفقا للمادة 706 ق إج.

ترفع المحاضر وكافة المستندات في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الشخص الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات, ويجوز أن يمنح مدة 8 أيام قبل المرافعة و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الشخص الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه، ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علانية ما لم يقرر خالف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر ,و يجوز للشخص للأجنبي الاستعانة بمحام و مترجم طبقا للمادة 707 ق إج .

---

[76] درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04 – العدد 01 –2019، ص 14–15.

إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم يكون نهائيا وغير قابل للمعارضة طبقا ألحكام المادة 710 ق إج ,أما إذا قبل طلب التسليم يعرض إلى وزير العدل للتوقيع عليه و يتم تبليغه إلى حكومة الطالبة لتسليم ,و إذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك طبقا للمادة 711ق إج.

يجوز أيضا الإفراج على الشخص الأجنبي الذي قبض عليه في أي وقت أثناء الإجراءات وخاصة إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه المستندات المذكورة في المادة 707 السالفة الذكر، ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا خلال 8 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، غير أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم طبقا لأحكام المادة 713 ق إج.

خاتمة :

اقتصرت هذه المطبوعة الجامعية على عدة محاور خاصة بمقياس التعاون الجنائي الدولي لطلبة الماستر في القانون الجنائي بصفة عامة في مكافحة الجريمة العالمية والتي تكون لها أضرار على المجتمع الدولي كافة، حيث عالجنا المواضيع الأساسية الخاصة بهذا المقياس من مفاهيم للجريمة العالمية وأنواعها وموقف المشرع الجزائري منها من حيث التشريع والتعاون القضائي إضافة الى دراسة بعض الهيئات الوطنية والدولية التي تسعى للقضاء على الجريمة العالمية سواء المنظمة أو العابرة للحدود التي لها أضرار دولية تمس عدة دول اضافة الى طرق التعاون الجنائي الدولي بداية من التحقيق وتنفيذ الأح كام الأجنبية وتسليم المجرمين .

وفي الأخير ننبه بأن القوانين في تعديل مستمر وبالامكان أن تمس القوانين التي تعالج الجرائم الداخلية التي لها صبغة عالمية في التشريع الجنائي الجزائري لأن التعاون الجنائي الدولي بين الجزائر ودول العالم في تطور واستمرارية .

المراجع :

1-اللغة العربية :

1-حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر.

2-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

3-فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013-2014

4-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010

5-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبع الثانية الإسكندرية مصر،2013.

6-خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد04 ، العدد 1، 2019.

7-أحمد بن عيسى ، الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها "دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961و1988 و القانون 18/04، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2015.

8-أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 10، العدد 01، مارس 2017.

9-أحمد بوراوي، دراجي شهرزاد، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2023.

10-أمينة حليلالي، جريمة الإرهاب الدولي بين الواقع والقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 11، العدد 01، 2017.

11-براهمي فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 14، 2013.

12-برقوق يوسف، التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد 01، جوان 2022.

13-بلخير آسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم :01-06 قراءة تحليلية -نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات لقانونية والسياسية -المجلد -08 العدد.01 جوان 2023.

14-بن عميور أمينة، بوحلايس الهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7 العدد 2، 2022.

15-بودور مبـروك، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 07 ، جوان 2013.

16-بوشطولة بسمة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد -08 العدد -02 أفريل 2021.

17-جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية المجلد 02 العدد 05 جوان 2018.

18–جيلالي الحسين ، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، القانون، المجلد 07 العدد –02 2018.

19–جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، لاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص _ دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21_11، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 العدد 04، ديسمبر 2022.

20–حليمة خراز– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، 2016.

21–درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04 – العدد 01 –2019.

22–ديلمي عبد العزيز ، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر : قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، جويلية 2021.

23–رابح نهائلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد 02 ،2021 .

24–رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد 01، 2022.

25–زياد عادل، دراجي بالخير، الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05–العدد 03، ديسمبر 2021.

26–سرباح أحمد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

27–شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8 ، العدد 2، جويلية 2022.

28–صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

29–ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–كلية الحقوق و العلوم السياسية،2009–2010

30–عادل مستاري ، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 04 العدد 05 ديسمبر 2009.

31–عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

32–عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون 09/ 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020.

33-عمر فراحتية، مصطفى بن جلول، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 / العدد 02، ماي 2020.

34-عمراني نادية، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2013، ص 133.

35-العنيد محمد يزيد، ليلى عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.

36-غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

37-غرداين خديجة، جرمية الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

38-غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05 – المجلد 02 –20 جانفي 2020.

39-كعرار سفيان، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 02، ماي 2020.

40-كعيبيش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 07– العدد: 02، 2022.

41-كمال مصطفاوي ، علي معزوز ،دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 2، 2021.

42–لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 06، العدد 01 ، 2019.

43–لخضر القيزي، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 02 ،جوان 2020.

44–لعطب بختة، أشكال التعاون الد ولي في مكافحة الجرائم الد ولية، مجلة المعيار، العدد 04 ديسمبر 2011.

45–لعمريوي ليلى ، بوحية وسيلة ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، جملة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن– العدد الأول – السنة مارس 2023 .

46–ماموش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، ص 220، 2021.

47–مبارك وسيلة، الإطار القانوني لحق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار وحقيقة تطبيقه، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثالث 3.

48–مبخوتة أحمد، تطور سلطات مجلس الامن في تطبيق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

49–محمد الصالح روان، مفهوم الجريمـة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية العلوم الإسلامية–الصراط–السنة الرابعة العدد الثامن، جانفي 2004

50–محمد سعادي، القرصنة البحرية بين الدفاع الشرعي والفعل الاجرامي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 العدد 02، جانفي 2020.

51–مدان المهدي ، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، ماي 2022.

52–مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، العدد 01 2018.

53–يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2011.

54–الموقع الالكتروني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الهيكل التنظيمي للسلطة العليا – السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته. (hatplc.dz) .

2– اللغة الأجنبية :

1-Bissiriou Kandjoura, La réparation en droit international pénal, hal open science, 2022,

2-C. S. Thomas and M. J. Kirby, The Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 22, No. 1 (Jan., 1973).

3-Charles Dubost, Les crimes des Etats et la coutume pénale internationale, Politique étrangère, n°6 - 1946 - 11eannée

4-European Convention on the Suppression of Terrorism, European Treaty Series - No. 90, Strasbourg, 27.I.1977

5-ZIKIOU Mustapha, MAZAZI Younès, Etude sociologique du phénomène du crime organisé en Algérie Sociological study of the phenomenon of organized crime in Algeria, Revue Afak Ilmia , Volume: 13 / Numéro: 04 Année 2021.

6-Brichi Belkacem, International Cooperation in Combating Cybercrime Coopération internationale dans la lutte contre la cybercriminalité, académic journal of légal and political researchs, vol ; seven, n ; two, 2023 .

7-DJILALI ELHOSSEYN, BELAHCENE NORA, LEGAL POWERS OF THE HIGH AUTHORITY FOR TRANSPARENCY, PREVENTION, AND CONTROL OF CORRUPTION, STUDY UNDER LAW22-08 AND THE UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION, Russian law journal, Vol. 12 No. 1 (2024).

8-International Convention against the Taking of Hostages (New York, 17 December 1979), Special Treaty Event April 2009

9-Marie Bardet, La notion d'infraction internationale par nature : essai d'une analyse structurelle, Université de Bordeaux, 2020, hal open science, 2020 .

10-Tourkia REBHI, INTERPOL'S GLOBAL EFFORTS TO COMBAT ORGANIZED CRIME: EXAMINING STRATEGIES AND IMPACT, Critical Journal of Law and Political Sciences, 29/02/2024, Volume 19 Number 01 (special) Year 2024

11-Yacine TALEB, The Extradition System as a Mechanism to Combat Transnational Organized Crime, a Descriptive Analytical Study, Legal and Political Research, Vol 07, N°02, December (2022)

12-Yvon Danduran, Jessica Jahn, the futur of international cooperation against transnational organized crime, The Global Initiative Against Transnational Organized CrimeAvenue de France 23 Geneva, CH-1202 Switzerland, 2021

13-Convention-cadre internationale contre la criminalité transnationale organisée, 2002, OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, NATIONS UNIES New York, 2004

14-United Nations, Security Council, Resolution 1373 (2001), 28 September 2001